اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله وإن فعله عاجزا بالعجز ما أتى به
قبلا ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء فإن وجده بالقرب كمل وصح غسله وإلا فقد
قبل ذلك وإن لم يجده إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول هنا
قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء الثالث الدلك ثالثها الدلك لجميع البدن
أي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فإن لم تصل
يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل واستناب غيره على ذلك ممن يجوز
له مباشرته كالزوجة والأمة أي موضع كان فإن كان العجوز عنه غير ما بين
السرة والركبة وقد على ذلك من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث
وصل لما عسر بالمنديل البيت أي شق عليه دلكه وأخر ما عجز عنه وأسقط الرابع رابعها تخليل الشعر
تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما
كان مضفورا أم لا وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشدودا أي بحيث لا يدخله الماء فلا
نقض خيطه وإرخائه ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استثنى غير الدلك وجوب
الدلك مثلا بغير المغابن والمحافظة عليها وقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب
ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط كل منهما
على حذف مضاف أي مثل طي الركبتين وتحت الإبط والرفغ أصل الفخذ من المقدم
وبين الأليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص
وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها معاطف ينبو عنها الماء فقد يغفل
عنها إلا عن تذكرها لتعاهد غلبتها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الأرض
من القدمين وعمق السرة وتحت الحلق وأخرى تخليل أصابع يديه ونحوها كما في
الرسالة وقوله وصل لما عسر الخ تقدم بيانه في الوجهة الثالثة

* سننه مضمضة غسل اليدين * بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين *

سنن الغسل أربعة — الأولى — الثانية

أخبر أن سنن الغسل أربعة الأولى المضمضة ... مرة واحدة الثانية
غسل اليدين إلى الكوعين أي مرة ابتداء الغسل وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء
وعلى ذلك نبه بقوله بدءا أي في الابتداء انظر الغير الثالثة الاستنشاق إلى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الرابعة

يديه مرة واحدة أيضا واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمام الاستنشاق الرابعة
مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ وقوله ثقب على حذف مضاف أي مسح ثقب
الأذنين وأما داخلة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها

* مندوبه البدء بغسله الأذى * تسمية تثليث رأسه كذا *
* تقديم أعضاء الوضو قلة ما * بدء بأعلى ويمين خذهما *

أخبر أن مستحبات الغسل سبعة الأول أن يبدأ في غسله بما بفرجه أو جسده من
الأذى بغسله بعد غسل يديه إلى الكوعين على وجه السنية كما تقدم في الستة وهل يعيد
غسل محل الأذى بنية الجنابة أو لا تقدم أن فيه خلافا الثاني التسمية الثالث أن يفيض
الماء على رأسه ثلاثا قال في التوضيح الفرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يستحب
فيه التكرار إلا الرأس انتهى وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما في
الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها
وتغسلها بنية الحدث الأكبر ولذلك يغسلها مرة مرة إذ لا فضيلة في تكرار
الغسل فمن قدم غسلها واجب إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه
والمستحب إنما هو تقديمها على غيرها اللخمي وينوي بغسلها الجنابة وإن نوى
الوضوء أجزأه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها وحكى
الناظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء لفعلها أي الرجلين وهو كذلك على المشهور
وقيل يؤخر غسلهما إلى آخر غسله ثالثها يؤخر إن كان الموضع وسخا وبغير ألف خامسها
الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم
في فضائل الوضوء السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله السابع البدء بالميامن سادسها
قبل المياسر قال ابن بشير من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى قبل الأسفل والأيمن سابعها
قبل الأيسر وضمير خذهما للاستحباب البدء بالأعلى واليمين

* تبدأ في الغسل بفرج ثم كف * عن مسه ببطن أو جنب الأكف *
* أو أصبع ثم إذا مسسته * أعد من الوضوء ما فعلته *

البداية في الغسل بغسل الفرج تقدم للناظم في استحباب البداية بغسل

تكرار

قوله ... أعضاء وضوئه ... مرة ... والاستنشاق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا ... وقد علمت أن معتمد ... والله أعلم

إذا ابتدأت بغسل الفرج * بكف عن مسه ببطن *

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1